وقال ابو يوسف ومحمد هو مكاتب كله بينهما نصفين فكل ما ادى فهو بينهما نصفان
الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير واصل المسئلة ان الكتابة تتجزى عند ابي حنيفه
خلافا لهما بيانه ان موجب عقد الكتابة كون العبد اخص بمنافعه ومكاسبه
وذلك عبارة عن حرية اليد فصارت الكتابة نظير الإعتاق فالاعتاق يتجزى
عنده فكذا الكتابة ولا تتجزى الاعتاق عندهما فكذا الكتابة ثم اذا كاتب
نصيبه باذن الشريك صار كله مكاتبا فاعتاق البعض لعدم تجزى
الاعتاق عندهما نصيبه بحكم الملك ونصيب شريكه بحكم التوكيل فكل
ما قبض من البدل يكون بينهما فاذا عجز يكون عبدا لهما وعند ابي حنيفه
تقتصر الكتابة على نصيب العاقد لتجزى الكتابة عنده وليس للاخر حق النقض
لان العقد باذنه فلما اذن بالقبض كان اذنا للمكاتب بالاداء ليكون متبرعا
بنصيبه من المكسب للعاقد فاختص به فكان المقبوض له والله اعلم وجملة الكلام
هنا ما ذكر الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي قال ولو ان عبدا
بين رجلين كاتبه احدهما فلا يخلو اما ان يكون باذن شريكه او بغير اذن شريكه
فاما اذا كان باذن شريكه فلا يخلو اما ان باذن له بقبض بدل الكتابة
او لم يأذن له ولا يخلو اما ان كاتب كله او نصفه اما اذا كاتب نصفه
بغير اذن شريكه صار نصفه مكاتبا الا ان لشريكه حق الفسخ لانه يؤدي الى
الضرر به في الحال من حيث انه لا يجوز له بيعه وفي المال من حيث يصير مستسعى
فكان له حق الفسخ ولا يصح فسخه الا بقضاء او رضا المكاتب لانه تصرف في ملك
فلا ينفسخ تصرفه الا بقضاء او رضا العبد فان فسخ عاد عبدا والكسب للمكاتب
فان لم يعلم حتى ادى نصف قيمته والذي لم يكاتب يرجع على شريكه بنصف
منه نصف ما قبض لان ما اخذ يكون كسب عبد بينهما ثم المكاتب يرجع على

العبد

العبد بما قبض شريكه منه لانه كاتب نصيبه على بدل ولم يسلم له الا نصفه فكان
له ان يرجع الى تمام العوض البدل وما كان من المكسب في يد العبد نصفه له
بالكتابة ونصفه لشريكه الذي لم يكاتب هذا في المكسب الذي اكتسبه قبل الاداء
واما المكتسب بعد الاداء فهو له لانه بعد الاداء يصير مستسعى وهو احق
بكسبه ومنافعه من السيد فان اختلف العبد والمولى فقال العبد هذا
كسب اكتسبته بعد الاداء وقال المولى قبل الاداء فالقول قول العبد لان الكسب
شيء حادث فهو لاقرب الاوقات ولا يقدم ولا يؤخر الا بدليل فصار
الحكم بعد هذا لعبد بين شركاء احدهما ان كان موسرا فللشريك ثلاث
خيارات وان كان معسرا فله خياران هذا اذا كان الشريك لم يأذن واما اذا
كان باذن الشريك ولم يأذن بقبض بدل الكتابة فهو والاول سواء الا في فصلين
احدهما ان لا يكون له حق الفسخ لوجود الرضا والثاني ليس له ان يضمنه نصف
القيمة بعد ما عتق لانه رضي بالعتق حيث اذن له في الكتابة وان كان
اذن له في الكتابة وقبض بدل الكتابة فهذا والاول سواء الا في ثلثة فصول
اثنان قد ذكرناهما والثالث ان ما قبض ليس له ان يشاركه هذا اذا كاتب
نصيبه فاما اذا كاتب الجميع فهو والاول سواء الا في فصل واحد وهو انه
اذا اخذ الشريك منه نصف ما قبض من المكاتب لا يرجع بذلك على المكاتب
هذا اذا كان بغير اذن الشريك واما اذا كان باذنه او اجاز قبل ان يؤدي
صار مكاتبا بينهما ولا يعتق جميعه الا بادائه الالف اليهما جميعا فان ادى اليهما
جميعا عتق والولاء بينهما وان ادى الكل الى احدهما لا يعتق حتى يصل نصفه
الى شريكه الا اذا اذن له بقبض الكتابة فاذا وصل اليهما عتق والولاء بينهما
وجميع الكسب للمكاتب وان لم يعلم الشريك حتى ادى نصف الكتابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)